مرسوم رقم ٦٢٦٤

تعيين قائدي وحدتين في قوى الامن الداخلي

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ (تنظيم قوى الامن الداخلي) ، لا سيما المادتين السادسة والسادسة عشر منه ،

بناء على اقتراح وزير الداخلية ، بعد استطلاع رأي المدير العام لقوى الامن الداخلي ،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى ـ أسندت قيادة معهد قوى الامن الداخلي الى العميد عبد الكريم ابراهيم من قوى الامن الداخلي .

المادة ٢ ـ أسندت قيادة شرطة بيروت الى العقيد القيم مروان زين من قوى الامن الداخلي .

المادة ٣ ـ يعمل بهذا المرسوم فور نشره وتلغى جميع النصوص المتعارضة مع أحكامه .

بعبدا في ١٨ كانون الثاني ١٩٩٥
الامضاء : الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رفيق الحريري

وزير الداخلية
الامضاء : ميشال المر

وزير المالية
الامضاء : رفيق الحريري

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم ٦٢٣٦

النظام الداخلي للسجون التابعة لوزارة الدفاع الوطني ـ قيادة الجيش ، وتعديل بعض احكام المرسوم رقم ١٤٣١٠ تاريخ ١٩٤٩/٢/١١ وتعديلاته المتعلق بتنظيم السجون

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على قانون القضاء العسكري رقم ٦٨/٢٤ تاريخ ١٩٦٨/٤/١٣ وتعديلاته ، لا سيما المادة ٩٤ منه ،

بناء على قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٩/١٨ وتعديلاته ، لا سيما المادة ٤٢٤ منه ،

بناء على المرسوم رقم ١٤٣١٠ تاريخ ١٩٤٩/٢/١١ وتعديلاته (تنظيم السجون) ،

بناء على اقتراح وزراء العدل والدفاع الوطني والداخلية ،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٤٣ تاريخ ١٩٩٥/١/١١) ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٥/١/١١ ،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى ـ يهدف هذا النظام الى تحديد كيفية تطبيق القوانين والانظمة على الاشخاص الذين يتم توقيفهم وسجنهم من قبل القضاء العسكري أو المجلس العدلي في السجون التابعة لوزارة الدفاع الوطني ـ قيادة الجيش ، كما يهدف الى تحديد واجبات وصلاحيات آمري السجون والقواعد والاصول المتبعة من أجل تدبير ورعاية السجناء داخل السجون وتأمين سوقهم الى المحاكم المحددة والافادة المستمرة عن أحوالهم وأوضاعهم للسلطات المختصة .

المادة ٢ ـ السجون التابعة لقيادة الجيش (وزارة الدفاع الوطني) هي :

ـ سجن المحكمة العسكرية .
ـ سجن الشرطة العسكرية .
ـ سجن سرايا الشرطة العسكرية في المناطق .
ـ سجن مديرية المخابرات .
ـ سجن فروع مديرية المخابرات في المناطق .

يوضع في هذه السجون الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس مهما بلغت مدة عقوبتهم .

المادة ٣ ـ يوضع في السجون المذكورة أعلاه وبناء لامر مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالجرائم التي ينص عليها قانون القضاء العسكري .

كما يمكن وبناء لامر النائب العام لدى محكمة التمييز أن يوضع في هذه السجون الموقوفون والمتهمون المحالون أمام المجلس العدلي والمحكومون من قبله بجرائم تمس أمن الدولة وذلك لاسباب تتعلق بامنهم الشخصي أو بالسلامة العامة .

المادة ٤ ـ يوضع القاصرون الموقوفون أو المحكومون في اماكن خاصة في السجون المحددة في المادة الثانية وحسب نصوص قانون العقوبات (المادة ١٢٤) وتخصص غرفة في كل سجن لوضع السجناء القاصرين كما تحدد أوقات خاصة لزياراتهم ولنزهاتهم وكافة نشاطاتهم اليومية داخل السجن على أن تتم في أوقات مختلفة عن الاوقات المخصصة لسائر السجناء .

المادة ٥ ـ توضع النساء السجينات في أماكن خاصة بهن في السجون المحددة في المادة الثانية من هذا المرسوم .

صلاحيات وواجبات آمر السجن

المادة ٦ ـ ان آمر السجن مسؤول تجاه رؤسائه :

ـ عن جميع تفرعات الخدمة المتعلقة بالامرة .
ـ عن كل الامور المختصة بالادارة .

المادة ٧ ـ يمسك آمر السجن السجلات التالية :

ـ سجل لقيد الموقوفين .
ـ سجل لقيد المحكومين .
ـ سجل لقيد الامتعة والحلى .
ـ سجل لقيد الحسابات بكل من المسجونين .
ـ سجل قيود السجن .
ـ سجل توزيع الامتعة والملابس والفرش .
ـ لائحة بالطعام وبعدد المتغذين .
ـ سجل العقوبات التي تفرض على السجناء .
ـ سجل المرضى الداخلين الى المستشفى والخارجين منه .
ـ سجل يختص بسوق السجناء .
ـ سجل الداخل والخارج من الادوية .
ـ سجلات المراسلات الصادرة والواردة .
ـ سجلات المراسلات السرية الصادرة والواردة .
ـ سجل أسماء الموقوفين الموضوعين تحت نظام العزلة .
ـ سجل المكافآت والسخرات .
ـ سجل المحاضر .
ـ سجل الزائرين .

المادة ٨ ـ ان سجلات قيد الموقوفين والمحكومين يصادق على عدد صفحاتها مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية ، والباقي الرئيس المباشر لآمر السجن .

المادة ٩ ـ ينظم آمر السجن الخدمة الداخلية في السجن ويعين ساعات شراء الحاجات الضرورية للسجناء وساعات التوزيع وساعات الاستحمام وساعات التعداد وساعات فتح واغلاق أبواب السجن .

المادة ١٠ ـ يامر آمر السجن بناء لرأي الطبيب المكلف بمعاينة السجناء المرضى بنقل

هؤلاء السجناء الى مكان المعالجة . أما في الحالات الصحية الطارئة فينقل المسجون على همة آمر السجن على أن تؤخذ الاجراءات الضرورية لحماية السجين أو منع فراره .

المادة ١١ ـ يطلع آمر السجن على كافة مراسلات السجناء ما عدا المراسلات الموجهة الى السلطات القضائية والادارية .

المادة ١٢ ـ يعتبر آمر السجن مسؤولا عن صندوق السجن على أن لا تتعدى قيمة الاموال الموجودة فيه تلك المحددة في التعليمات الادارية المعمول بها في الجيش .

المادة ١٣ ـ يمسك آمر السجن سجلا خاصا بالزائرين والمواجهات ويتحقق من هوياتهم وأسباب الزيارة بعد تفتيشهم والتأكد من عدم نقلهم مواد ممنوعة وذلك وفقا للنموذج الخاص رقم ١ المرفق بهذا المرسوم .

المادة ١٤ ـ يضع آمر السجن تدابير مفصلة لمنع وقمع كل حادثة مشاجرة أو فرار أو عصيان تقع داخل السجن أو النظارة وتحديد دور كل من عناصر الحراسة واجراء تمارين تطبيقية من وقت لآخر .

المادة ١٥ ـ يقوم آمر السجن أو من ينتدبه بتعداد المسجونين ثلاث مرات يوميا ، صباحا وظهرا ومساء وعليه أن يجري تفتيشا عاما على أمكنة نومهم وملابسهم للتأكد من خلوها من المواد والاشياء الممنوعة مرتين في الاسبوع على الاقل .

المادة ١٦ ـ يقوم آمر السجن أو من ينتدبه بفحص جميع الاطعمة التي ترد الى السجناء بكل اعتناء للتثبت من نوعها وخلوها من الممنوعات التي تؤدي الى فرار السجين أو الاتصال مع الغير بطريقة غير مشروعة أو الايذاء .

حراسة السجن

المادة ١٧ ـ يقوم بحراسة السجون التابعة لوزارة الدفاع الوطني ـ قيادة الجيش ، وحدة عسكرية مختصة بتكليف من قيادة الجيش للحراسة الداخلية والخارجية ، ولعناصرها اعادة النظام في حال الاخلال به من قبل السجناء واذا وقعت مشاجرة أو فرار أو عصيان وبعد انذارهم ثلاث مرات يمكن لهذه العناصر استعمال الاسلحة المخصصة لنسجن .

المادة ١٨ ـ يمكن لآمر السجن طلب المؤازرة من رئيسه المباشر أو من قيادة الجيش في حال الضرورة .

المادة ١٩ ـ تتولى حراسة السجينات وتدبير شؤونهن عناصر من العسكريين الاناث .

المادة ٢٠ ـ لا يجوز لاي رجل كان ما خلا الطبيب المكلف بمعاينة السجناء المرضى أن يدخل الى غرف السجينات باستثناء آمر السجن والاشخاص المحددين في المادتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين من هذا المرسوم .

المادة ٢١ ـ تتابع كافة العناصر المكلفة بحراسة وادارة وتدبير شؤون المحكومين والموقوفين دورة خاصة في الحراسة والسوق قبل المباشرة بمهامها والاطلاع على كافة القوانين والمراسيم والانظمة والتعليمات الخاصة بادارة السجون .

المادة ٢٢ ـ يتم اختيار العناصر العاملة داخل السجون من ذوي السلوك الحسن والاخلاق الحميدة والمستوى العلمي المقبول على أن تتوفر فيهم شروط اللياقة البدنية .

تفتيش السجون

المادة ٢٣ ـ يتم تفتيش السجون المحددة في المادة الثانية من هذا المرسوم بقرار من وزير الدفاع الوطني أو من قيادة الجيش للاطلاع على حالة السجون والسجناء ومراقبة التطورات فيها ونظام الخدمة الداخلية وكيفية تنفيذها ومطابقتها للقوانين والتعليمات .

المادة ٢٤ ـ يكون لمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية في كل وقت ولقضاة التحقيق العسكري أثناء قيامهم بمهامهم حق مراقبة وتفتيش جميع السجون التابعة لوزارة الدفاع الوطني ـ قيادة الجيش .

كما يكون لرئيس المجلس العدلي وللنائب العام لدى محكمة التمييز في كل وقت ولقضاة

التحقيق لدى هذا المجلس أثناء قيامهم بمهامهم حق مراقبة وتفتيش هذه السجون بالنسبة للموقوفين والمتهمين المحالين أمامه والمحكومين من قبله .

الطبابة في السجون

المادة ٢٥ ـ يقوم بادارة الطبابة في السجون رؤساء الطبابة في الجيش في المناطق التي تقع في نطاقها تلك السجون .

المادة ٢٦ ـ ينبغي على الطبيب المنصوص عليه في المادة السابقة أن يزور السجن ثلاث مرات على الاقل في الاسبوع ويجري فيه تفتيشا صحيا شاملا وأن يتخذ جميع التدابير الواقية من الامراض الوبائية وأن يعتني بأمر المرضى ويزورهم كلما دعت الحاجة .

المادة ٢٧ ـ في نهاية كل ثلاثة أشهر يضع الطبيب تقريرا مفصلا عن حالة السجن لجهة توفر الشروط الصحية وعليه أن يذكر جميع الامراض التي يتحقق من وقوعها مع بيان عدد المصابين وأن يبين أسبابها وينظم هذا التقرير على نسختين تسلم الاولى الى آمر السجن حيث ترفع الى قيادة الجيش أما الثانية فترفع الى وزير الدفاع تسلسلا .

المادة ٢٨ ـ عند اكتشاف اصابة سجين بمرض وبائي يخشى من انتشار العدوى داخل السجن أو النظارة يتوجب على آمر السجن عزله والاتصال فورا بالطبيب المختص لمعاينته ومعاينة جميع نزلاء غرفة السجين المريض وملابسه والتقيد بتوجيهاته .

المادة ٢٩ ـ يحدد الطبيب المختص في التقرير الذي يضعه عن حالة المريض السجين مدى خطورة وضعه وضرورة نقله الى المستشفى بالصورة الفورية أو المعجلة أو العادية كي يتم على أساسها اتخاذ الاجراءات اللازمة .

المادة ٣٠ ـ ينقل السجين المريض الى المستشفى العسكري المركزي في حالة الضرورة واذا تعذر ذلك لاي سبب ينقل الى المستشفيات الحكومية أو المتعاقدة مع الجيش .

المادة ٣١ ـ يتولى ممرض السجن اعطاء العقاقير والحقن للسجناء المرضى وفقا لتعليمات الطبيب المعالج مع التأكد من تناولها فعلا .

المادة ٣٢ ـ لا ينقل السجين المريض اذا كان موقوفا الى خارج السجن للمعالجة أو الاستشفاء الا بعد أخذ موافقة النيابة العامة المختصة أو مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية على ان تؤمن الحراسة على السجين المريض أثناء سوقه ومعالجته على همة آمر السجن وعلى هذا الاخير متابعة الوضع الصحي للسجين المريض بالتنسيق مع الطبيب المعالج وطبيب السجن بغية اعادته الى السجن عند شفائه .

المادة ٣٣ ـ اذا صدر قرار اخلاء سبيل السجين المريض وهو قيد المعالجة في المستشفى على آمر السجن تنفيذ القرارات العدلية حسب الاصول .

المادة ٣٤ ـ يمكن للمراجع القضائية صاحبه الصلاحية تكليف أطباء شرعيين بمعاينة السجناء بغية التحقق من أوضاعهم الصحية داخل السجون أو النظارات ويجب أن يتم ذلك باشراف آمر السجن أو النظارة وبعد اعلام رئيس الطبابة العسكرية المعني الذي يجب أن تسلم اليه نسخة عن التقرير المنظم نتيجة المعاينة على سبيل الاطلاع واقرار ما يلزم .

المادة ٣٥ ـ لا تعطى أية وصفة طبية للسجين ولا ينفذ أي قرار بالمعالجة أو النقل الى المستشفى ما لم يقترن بموافقة رئيس الطبابة العسكرية المعني بالسجن .

المادة ٣٦ ـ لا ينقل أي مريض موقوف في السجن الى المستشفى أو الى أي مكان آخر للمعاينة قبل أخذ رأي السلطة القضائية التي أمرت بتوقيفه واذا تعذر الاتصال لاي سبب كان وكانت حالة المريض تستدعي العجلة تؤخذ موافقة النيابة العامة الواقع ضمن نطاقها الاقليمي مركز السجن على أن تتخذ لاحقا كافة الاجراءات لاعلام السلطة القضائية صاحبة الصلاحية ويشار الى ذلك في جميع المراسلات المتعلقة بهذا الشأن .

المادة ٣٧ ـ لا ينقل أي سجين مريض بحالة نفسية أو عقلية الى سجن الامراض العقلية دون موعد مسبق من الطبيب

الاختصاصي المشرف على هذا السجين لمعاينته واقرار اللازم بشأنه .

الخدمة الدينية في السجون

المادة ٣٨ ـ تمنح التسهيلات اللازمة للسجناء لاتمام فروضهم الدينية ويمكن السماح بزيارة السجون لرجال الدين بناء على طلب رئيس الطائفة وبناء على اقتراح قيادة الجيش وموافقة وزير الدفاع الوطني .

نظام الخدمة في السجن

المادة ٣٩ ـ يبيت الاشخاص الموقوفون والمحكومون في غرف السجن التي تكون في الوقت ذاته محلا لتناول الطعام وعليهم تنظيفها بانفسهم .

المادة ٤٠ ـ يحافظ السجناء على الاعتناء الصحي اليومي من غسل الوجه والايدي والاستحمام وتبديل الثياب الداخلية باشراف آمر السجن أو من ينتدبه .

المادة ٤١ ـ يجب أن يكون شعر السجناء قصيرا جدا وأن يحلقوا لحاهم مرتين في الاسبوع على الاقل على أن يؤمن قص الشعر من قبل حلاق عسكري من القطعة الادارية التابع لها السجن .

للطبيب العسكري ولاسباب صحية وعلى مسؤوليته ، الحق بأن يطلب الى آمر السجن قص شعر المحكومين كلهم أو بعضهم .

المادة ٤٢ ـ يسمح للمسجونين أن يتنزهوا يوميا وفقا للتوقيت الذي يضعه آمر السجن وذلك تحت الرقابة وفي الساحة المخصصة لذلك .

المادة ٤٣ ـ يسمح بادخال الكتب والمجلات ذات المواضيع المفيدة بعد موافقة آمر السجن .

المادة ٤٤ ـ يمنع ادخال الجرائد اليومية والكتب والمطبوعات السياسية أو الحزبية أو النقابية أو التي تنشر صورا مثيرة للغرائز الجنسية .

المادة ٤٥ ـ يفصل الموقوفون في قضية واحدة عن بعضهم البعض في السجن الواحد ويتم وضعهم في غرف مختلفة ويمنع عليهم الاتصال ببعضهم حفاظا على سلامة التحقيق .

المادة ٤٦ ـ يجوز للمسجونين أن يتلقوا من الخارج رسائل ومساعدات نقدية أو عينية ضمن الحدود والشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم وفي ما خلا الظروف الاضطرارية لا يحق لهم أن يرسلوا أكثر من رسالتين في الاسبوع وفي أوقات يحددها آمر السجن على أن تكون رسائلهم مختصرة وواضحة .

المادة ٤٧ ـ للمسجونين أن ينفقوا بالتتابع في سبيل حاجاتهم المبالغ التي ترسل اليهم من ذويهم على أن لا يتجاوز مصروفهم في الشهر الحد الادنى للاجور .

المادة ٤٨ ـ لا يجوز في حال من الاحوال للمسجونين المدينين للدولة بجزاء نقدي أو رسوم قضائية أن يعطوا وصولات أو يشتروا أشياء قبل أن يسددوا الدين وعلى آمر السجن أن يخبر الجهة القضائية في مثل هذه الاحوال عن المال الموجود لديه كوديعة للمحكوم عليه المدين للدولة سواء كان الدين جزاء أو رسوما .

المادة ٤٩ ـ يمنع فتح ابواب السجن ليلا بعد ساعة الاقفال لاي سبب ، ما خلا الدوافع الصحية والامنية الطارئة وفي حال العفو العام الشامل وذلك بوجود آمر السجن أو من ينوب عنه من الضباط .

الزيارات والمواجهات في السجن

المادة ٥٠ ـ تحدد مواعيد الزيارات في كل سجن بقرار من قيادة الجيش بناء على اقتراح آمر السجن وتتم الزيارات في الامكنة المخصصة للاستقبال بحضور أحد المكلفين بالحراسة .

المادة ٥١ ـ للمحامي أن يطلب زيارة موكله في أي يوم كان وتتم الزيارة وتحدد مدتها حسب طلب المحامي في المكان المخصص للاستقبال في حضور المكلف بالحراسة ما لم يطلب السجين أو وكيله عدم حضوره فينسحب حكما وفي هذه الحالة يجب أن تتم الزيارة ضمن اطار الحقل النظري للمكلف بالحراسة وفي مطلق الاحوال لا يجوز للمحامي أن يجتمع بأكثر من سجين واحد في المقابلة الواحدة .

المادة ٥٢ ـ يمنح الترخيص بالزيارة العادية لمرة واحدة في يوم المقابلة ولمدة خمس عشرة دقيقة فقط ولا يجوز أن يتجاوز عدد الزائرين الاربعة في اليوم الواحد .

تعطى الافضلية في الترخيص بالزيارة لذوي المسجونين .

ان الاشخاص المرخص لهم بزيارة السجناء لا يمكنهم باي وجه من الوجوه أن ياكلوا أو يشربوا معهم .

المادة ٥٣ ـ زيارة السجينات لا يسمح بها الا للاقارب الادنيين .

المادة ٥٤ ـ يدقق في رخص الزيارات آمر السجن بالذات ويؤشر عليها .

المادة ٥٥ ـ لا يجوز للمسجونين أن يقبلوا مساعدة نقدية مباشرة من زائريهم فالمبالغ التي يرغب الزائرون في اعطائها لهم تدفع الى آمر السجن وتقيد في سجلات الحسابات الخاصة بحضور الزائر الذي يوقع عليها بجانب القيد كما يوقع عليها المسجون .

المادة ٥٦ ـ ان الموقوفين الموضوعين تحت نظام العزلة لا يجوز لهم أن يمنحوا زيارة ما على الاطلاق الا باجازة من القاضي الذي قرر العزلة .

التغذية واللباس والفراش في السجن

المادة ٥٧ ـ تؤمن تغذية السجناء على همة القطعة الادارية التي تغذي عناصر حماية السجن على أن تسوى الامور الادارية والمالية من قبل السلطات المختصة بالطرق القانونية وعلى أن لا تنقص الوحدات الحرارية في مجموع وجبات الـ ٢٤ ساعة عن (٢١٠٠) وحدة حرارية .

يمكن للسجناء أن يحصلوا على طعامهم من الخارج شرط أن لا تتجاوز حدود النظام وأن يخضعوا للتوقيت المحدد من قبل آمر السجن وموافقته وفي هذه الحالة لا يحق لهم الحصول على التغذية العادية المذكورة أعلاه .

يمكن للسجناء المرضى الحصول على طعام خاص وفقا لاشارة الطبيب المختص المكلف بمعاينة السجناء .

المادة ٥٨ ـ يكون لباس السجناء المحكوم عليهم والموقوفين على عاتقهم أما المحتاجون منهم فيؤمن لباسهم على عاتق القطعة الادارية .

المادة ٥٩ ـ يعطى كل سجين فراشا يشتمل على قطعة من الاسفنج أو القطن وعازل ووسادة وشرشف وبطانيتين على أن يحافظ على قواعد النظافة من قبل آمر السجن والطبيب المشرف .

المادة ٦٠ ـ عند ارجاع فراش السجين الى المخزن يطهر بالوسائل المتوفرة أو يتلف في حال الضرورة بناء لاشارة الطبيب المختص .

المعاملات الرسمية

المادة ٦١ ـ كل طلب يتقدم به سجين لاجراء معاملة رسمية لدى الدوائر العدلية والادارية على مختلف أنواعها أو يتعلق بتوكيل محام للدفاع عنه في القضية الملاحق من اجلها يجب أن يصادق على توقيعه آمر السجن ويحيله دون ابطاء الى المراجع المختصة وفقا لما يلي :

أ ـ يبين السجين صراحة في الطلب الذي يتقدم به اسم المحامي الذي يرغب في توكيله ويتم التوكيل بحضور الكاتب العدل شخصيا وآمر السجن أو من ينوب عنه .

ب ـ في المعاملات التي لها صفة مالية أو في المعاملات العقارية أو معاملات البيع والاسترداد أو الرهن أو التنازل ... يحال الطلب من قبل آمر السجن الى المراجع الادارية والمالية المختصة بعد موافقة السلطة القضائية التي يكون السجين خاضعا لصلاحياتها عند الطلب وتتم الاجراءات ضمن حدود الموافقة القضائية على الطلب بحضور آمر السجن أو من ينوب عنه وبحضور الكاتب العدل شخصيا عند الاقتضاء .

ج ـ تحال الطلبات المتعلقة بقضايا الاحوال الشخصية الى مراجعها بما فيها طلبات اجراء التوكيل الخاص وذلك بعد موافقة السلطة القضائية المختصة .

د ـ تحفظ جميع الطلبات المقدمة من السجناء وما استتبعها من معاملات قضائية واجرائية في ملف خاص للعودة اليها عند الاقتضاء .

العقوبات التأديبية التي تفرض بحق السجناء

المادة ٦٢ ـ يعاقب تأديبيا كل سجين يرتكب المخالفات التالية :
١ ـ الشجار والضرب مع السجناء الآخرين .
٢ ـ مخالفة قواعد حفظ الصحة العامة والنظافة وتعطيل المعدات والمباني .
٣ ـ محاولة الفرار والتمرد والعصيان .

المادة ٦٣ ـ ان العقوبات التي تفرض بحق السجناء المخالفين هي كالتالي :
١ ـ المنع من التنزه .
٢ ـ منع الزيارات والمواجهات .
٣ ـ المنع من حق قبول منح أو مساعدات أو أطعمة من الخارج .
٤ ـ الحجز في غرفة منفردة .

المادة ٦٤ ـ ١ ـ

السلطة التي يمكنها فرض العقوبة	عدد ايام العقوبة	نوع العقوبة
رتيب آمر الحرس أو من يوازيه	٤	ـ تسخير المسجون في غير نوبته .
	٢	ـ المنع من النزهة .
	٤	ـ المنع من قبول الزيارات والمراسلات .
	٤	ـ المنع من قبول دراهم أو اعانات عينية أو طعام من الخارج .
الضابط آمر السجن	١٥	ـ تسخير المسجون في غير نوبته .
	٤	ـ المنع من النزهة .
	١٥	ـ المنع من قبول الزيارات والمراسلات .
	٨	ـ المنع من قبول دراهم أو اعانات عينية أو طعام من الخارج .
	٤	ـ المكوث في غرفة منفردة .
قائد منطقة أو من يوازيه	٢٠	ـ تسخير المسجون في غير نوبته .
	٨	ـ المنع من النزهة .
	٢١	ـ المنع من قبول الزيارات والمراسلات .
	٢١	ـ المنع من قبول دراهم أو اعانات عينية أو طعام من الخارج .
	٨	ـ المكوث في غرفة منفردة .
قائد الجيش	٣٠	ـ تسخير المسجون في غير نوبته .
	١٥	ـ المنع من النزهة .
	٣٠	ـ المنع من قبول الزيارات والمراسلات .
	٣٠	ـ المنع من قبول دراهم أو اعانات عينية أو طعام من الخارج .
	٣٠	ـ المكوث في غرفة منفردة .
	١٢	ـ المكوث في غرفة التاديب مع الحرمان من الطعام يومين متتابعين (ما عدا الخبز) والنقل التاديبي .

٢ ـ اذا لزم اتخاذ عقوبات أشد صرامة من هذه ينظم بشأنها تقرير خاص يرفع الى وزير الدفاع الوطني فيقرر ما يلزم وله أن يضاعف العقوبات الداخلة ضمن صلاحية قائد الجيش .

الاحكام العامة

المادة ٦٥ ـ كل عسكري يرفض أو يؤخر سوق سجين يطلبه اليه القاضي ذو الصلاحية خطيا يتعرض لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات .

المادة ٦٦ ـ كل شخص يوقف يجب أن يخضع للتفتيش قبل ادخاله الى السجن أو النظارة وتطبق عليه الاجراءات التالية :

أ ـ يفتش تفتيشا دقيقا شاملا جسده وأمتعته ومقتنياته باشراف آمر السجن أو من يكلفه .

ب ـ تؤخذ منه المبالغ النقدية والاشياء الثمينة أو الممنوع ادخالها الى السجن أو النظارة وتقيد في السجلات المخصصة لذلك ويوقع عليها كل من صاحبها وآمر السجن وتوضع في الصناديق والخزنات الخاصة بها وتسلم اليه بعد اخلاء سبيله .

ج ـ تجرى عملية تفتيش كل سجين في كل مرة يخرج ويعود فيها الى السجن مهما كانت الاسباب كما يمكن لآمر السجن تفتيشهم داخل السجن كلما رأى لزوما لذلك .

المادة ٦٧ ـ يمنع ادخال الامتعة واللوازم والادوات التي يمكن للسجين استعمالها لالحاق الاذى بنفسه أو بالآخرين .

المادة ٦٨ ـ يمنع على السجناء حمل الاوسمة والشارات الوطنية والاجنبية داخل السجن .

المادة ٦٩ ـ عندما يقتضي نقل سجين من سجن لآخر يترتب على آمر السجن أن يسلم عناصر السوق المكلفين نقله :

أ ـ الاوراق العدلية القاضية بسجنه وكل ما يتعلق به من مستندات ومعاملات وأوراق .

ب ـ ما تبقى له من نقود في الصندوق مع نسخة عن سجل حسابه وذلك بعد أن يدقق هو ورئيس السوق في السجن .

ج ـ الاشياء والحلى والامتعة التي ضبطت منه وذلك لقاء توقيع السجين ورئيس السوق في السجل المختص .

المادة ٧٠ ـ يحال الى المحاكمة كل عسكري يقبل أو يسجن أو يبقى في السجن شخصا ما بدون أوراق مثبتة قانونا وذلك وفقا لاحكام المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات .

المادة ٧١ ـ كل عسكري راود زوجة سجين أو احدى قريباته عن نفسها يتعرض للمحاكمة وللعقاب المنصوص عليه في المادة ٥٦٣ من قانون العقوبات وتضاعف العقوبة اذا نال العسكري أربه .

المادة ٧٢ ـ في حال فرار مسجون تسلم المبالغ الباقية له الى وزارة المالية بصفة امانة وفي حالة الوفاة يوضع ما تبقى له أيضا في وزارة المالية كوديعة لحساب الورثة لقاء سند ايصال .

المادة ٧٣ ـ ينظم آمر السجن بيانا يوميا عن حالة السجن ويدون فيه عدد المسجونين من كل فئة (محكومين أو موقوفين) مع ذكر أسماء الداخلين والخارجين وجميع الحوادث التي تقع خلال الـ ٢٤ ساعة والتي لا تستوجب تنظيم تقرير خاص على أن ترفع الى قيادة الجيش ـ أركان الجيش للعديد .

المادة ٧٤ ـ اذا توفي أحد السجناء ينظم تقرير من قبل آمر السجن ويرفع الى وزير الدفاع الوطني بالتراتبية وتفاد الدوائر المختصة عملا بالقوانين المرعية الاجراء .

المادة ٧٥ ـ يفيد آمر السجن فورا عن أية حالة فرار كلا من رؤسائه المباشرين والنيابة العامة والقاضي المعني والسلطات الامنية المختصة .

المادة ٧٦ ـ فيما يتعلق بسجن مديرية المخابرات وسجون فروع مديرية مخابرات في المناطق يتم تنفيذ أحكام المواد الثامنة والتاسعة عشرة والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والرابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين بعد الاخذ بعين الاعتبار المقتضيات الامنية التي يعود تقديرها لقيادة الجيش .

المادة ٧٧ ـ تطبق على السجناء في السجون التابعة لوزارة الدفاع الوطني أحكام المرسوم رقم ١٤٣١٠ تاريخ ١٩٤٩/٢/١١ وتعديلاته المتعلق بتنظيم السجون في كل ما لا يتعارض أو يخالف الاحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة ٧٨ ـ تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا المرسوم ويسترد القرار الصادر عن وزير الدفاع الوطني رقم ٧٤٢/و د تاريخ ١٩٩٤/٦/٣٠ .

المادة ٧٩ ـ يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعبدا في ١٧ كانون الثاني ١٩٩٥
الامضاء : الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رفيق الحريري

وزير العدل
الامضاء : بهيج طباره

وزير الدفاع الوطني
الامضاء : محسن دلول

وزير الداخلية
الامضاء : ميشال المر

نموذج رقم ١
النظام الداخلي لتنظيم السجون التابعة لقيادة الجيش

الرقم المتسلسل	التاريخ	السلطة مانحة الترخيص	التوقيت من الى	اسم السجين وشهرته	اسم الزائر وشهرته	درجة القرابة	أسباب الزيارة	الاشياء المصطحبة	ملاحظات